

## 59- التعليق على الكافي (كتاب الوكالة) - فضيلة الشيخ أ د سامي بن محمد الصقير- 11 جمادى الأولى 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم هذا الشيخ من قدامة رحمة الله تعالى في كتاب الوكالة قال رحمة الله خصم ولا يملك من التصرف إلا ما يقتضيه أذن الموكل نطقاً أو عرفاً - 00:00:00

ان تصرفه بالاذن فاختص ما تناوله الاذن. فإذا وكله في الخصومة لم يملك الاقرار ولا البراء ولا الصلح. لأن اذنه لا يقتضيه شيء من ذلك وان وكله في تثبيت حق لم يملك قبضة لانه لم يتناوله النطق ولا العرف - 00:00:14

فانه قد يرظى للتثبت من فان مؤمنه قد يرظى للتثبت من لا يؤمنه في القبض. طيب بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله وصلى وسلم على رسول الله وعلى الله واصحابه ومن اهتدى بهداه - 00:00:32

قال رحمنا فصل ولا يملك يعني الوكيل من التصرف إلا ما يقتضيه أذن الموكل نطقاً أو عرفاً سبق ان الوكالة او ان الوكيل تصرفه مستفاد بالاذن تصرف الوكيل مستفاد بالاذن - 00:00:47

فيتوقف فيه على ما اذن له فيه لفظاً أو عرفاً مثلاً ما اذن له فيه لفظاً ان يقول له الموكل وكلتك في كذا ولك ان توكل اولك ان تفعل كذا وكذا - 00:01:08

او عرفاً والعرف له صورتان. الصورة الاولى ان يكون مثله مما لا يتولاه عادة والصورة الثانية ان يقول ما وكل فيه مما يعجزه ويحتاج فيه الى ان يستعين بغيره صارت المسائل كم - 00:01:31

ثلاث اذا ليس للوكيل ان يخالف او ان يوكل الا في هذه المسائل الثلاثة. المسألة الاولى اذا اذن له الموكل نطقاً والمسألة الثانية اذا كان العرف يقتضي ذلك وهذا له صورتان - 00:01:53

الصورة الاولى اذا كان ما وكل فيه مما يعجزه عادة. كما لو قال خذ هذه البضاعة وكلتك ان تبيعها هذا اليوم وهي بضاعة كثيرة لا يمكن ان تبيعها بنفسه في اليوم لابد ان يستعين بغيره - 00:02:17

له ان يوكل بمقتضى العرف او كان ما وكل فيه مما جرت العادة ان مثله لا يتولاه كما لو قال وكلتك خذ مفاتيح البيت او وكلتك ان تنظف البالوعة. هل معنى ذلك ان يباشر بنفسه - 00:02:35

يقول المؤلف رحمة الله لان تصرفه بالاذن فاختص ما تناوله الاذن فان وكله في الخصومة لم يملك الاقرار لان الوكالة اختصت بالخصوصية من لم يملك الاقرار ولا البراء يعني يقول يعني يقول الخصم ابرأتك - 00:02:54

وكالة عن موكله. ولا الصلح لانه لم يوكل فيه. قال لان اذنه لا يقتضي شيئاً من ذلك وان وكلهم في تثبيت الحق لم يملك قبضة كما لو قال انا اطلب فلاناً كذا وكذا من الدراما وكلتك ان - 00:03:16

ثبت هذا الحق عند القاضي او في المحكمة فثبت الحق فهل له ان يقبض الحق اقول لا لأنه وكل لماذا لاثبات الحق وهذا ما لم يعني هذه المسائل التي ذكرها المؤلف ما لم يكن هناك عرف مضطرب - 00:03:34

ان كان هناك عرف ان الذي يثبت الحق يقبض او ان الذي يخاطب له ان يعني يقر ونحو ذلك. فالمرجع العرف. لكن اذا لم يكن هناك عرف فالاصل انه لا يتعدى - 00:03:54

ما تناوله اللفظ اذا الوكيل في تصرفه لا يتجاوز ولا يتعدى ما لم تتناوله الوكالة نطقاً أو عرفاً احسن الله اليك قال

رحمه الله وان وکله في القبر فهل يملك تثبيته فيه وجهان؟ احدهما يملکه لانه طريق القبض فكان التوكيل في القبض توکينا فيه -

00:04:10

والثاني لا يملك لما ذكرنا في التي قبلها وان وکله في البيع لم يملك لامرأة من ثمنه. ويملك التسلیم المبیع لان العرف له في تثبیت الحق لم يملك قبضة لانه لم يتناوله النطق ولا العرف فانه قد يرثی للثبیت -

00:04:40

من لا يأمهنے في القبر وان يوکلهم في القبض فهل يملک تثبیته في وجهان احدهما يملکه لانه طريق القبض. نعم وهذا اقرب اللي قدمه المؤلف وهو المذهب انه يملک لانه لا قبض الا بعد -

00:04:59

اثبات الحق. نعم فهو من اللازم. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان وکله في البيع لم يملک ابراء من ثمنه ويملک تسلیم المبیع نعم صحيح اذا وقتلہ البيع لم يملک -

00:05:18

يعني هذا تبرع وهو جائز التصرف وليس جائز التبرع. نعم احسن الله لقاءه رحمه الله بان وان وکله في البيع لم يملک الابراء من ثمنه ويملک تسلیم المبیع لان العرف يتناوله ولانه -

00:05:33

ومن تمام العقد وحقوقه ولا يتهم فيه ولا يملک قبض الثمن لان اللفظ لا يتناوله وقد قد يرثی للبيع من لا يرضاه للقبض الا ان تقتضيه الحال بان يكون بحيث لو تركه ظاع. نعم -

00:05:51

يقول رحمه المسألة الأخيرة قال ولا يملک قبض الثمن يعني لو وکله في البيع. لان اللفظ لا يتناوله لانه قال وکلتک بان تبيع. ولم يقل ان تقبض وهذا كما تقدم ما لم يكن هناك عرف -

00:06:09

عيل المؤلف الوقود لانه قد يرثی للبيع من لا يرضاه للقبض. يعني هو يأمهنے على البيع لكن لا يأمهنے على القبض لانه قد يعني هو امين لكنه قد قد يفرط -

00:06:24

في حفظ الثمن قال رحمه الله الا ان تقتضيه الحال بان يكون بحيث لو تركه ضاع كما تمثل الفقهاء قالوا كما لو باعه في سوق عام لو باعوا في سوق عام يعني فيه حراج مثلا في السوق في سوق الجمعة واشتراه رجل مجهول ما يعرفه -

00:06:36

حيننذا لا نقول انه بيع ولا يقبض لان عدم قبضه تضییع للحق. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله فصل فان وکله في البيع في وقت لم يملکه قبله ولا بعده -

00:06:56

لانه قد يختص غرضه به في زمن لحاجته فيه. نعم سبق لنا ان الوکالة تكون مطلقة وتكون مقیدة وتكون منجزة وتكون معلقة الوکالة المطلقة وکلتک ويطرق والمقیدة وکلتک مدة شهر او مدة اسبوع او من كذا الى كذا -

00:07:11

وتكون ايضا منجزة يعني يقول وکلتک وینجز وتكون معلقة ان حصل كذا فانت وکيلي. ان جاء رمضان فانت وکيلي اذا وکله في البيع في وقت لم يملکه قبله ولا بعده. كما لو قال وکلتک -

00:07:36

ان تبيع سيارتي في الشهر القادم في شهر ایش؟ الثانية لا يملک قبل ولا بعد. قال لانه قد يختص غرضه به في زمن لحاجته فيه. او قال مثلا وکلتک ان تبيع ماشيتي في عشر ذي الحجه -

00:07:54

لان له غرضا وهو شراء الناس الهدایا والظحايا احسن الله لقاءه رحمه الله وان وکله في بيعه لرجل لم يملک بيعه لغيره. لانه قد يقصد نفعه او نفع المبیع بايصاله اليه -

00:08:21

طيب وان وکلهم في بيعه رجل بان قال وکلتک ان تبيع هذه السيارة على فلان لم يملک ان بيعها على غير فلان ولو كان زائدا في الثمن ولو كان زائدا في الثمن. بمعنى ان الرجل الذي وكل ان بيعه اليه سيشتریها بخمسين -

00:08:38

وهو باعها على غير من وكل بستين نقول ايضا هذا لا يجوز لماذا؟ قال لانه قد يقصد نفعه. من يقصد الموكل. نعم او نفعل مبيع بايصاله اليه. نعم احسن الله الي قال رحمه الله وان وکله في بيعه في مكان الثمن فيه في مكان الثمن فيه اکثر او اجود -

00:08:57

لم يملکه في غيره لانه يفوت غرضه. وان تساوت الامکنة او قدر له الثمن ملك ذلك لان الغرض فيهما واحد الابن في احدهما اذن في الآخر. طيب في قوله اکثر جودة -

00:09:23

وهذا هذا قد يتصور في الزمن الماظي حينما كان هناك يكون الدراديم والدنانير فيها غش لكن هنا نقول اذا بدل بدلًا من هذا اذا عين له نقدا معينا لم يتتجاوزوا الى غيرهم - 00:09:40

احسن الله اليك قال رحمه الله وان وكله في بيع فاسد لم يملكه لانه منه عنه ولا يملك الصحيح لانه لم يأذن له وفي وان قدر له الثمن في البيع. طيب وان وكله في بيع فاسد لم يملكه - 00:09:57

مثلا بيع هذه بعد نداء الجمعة الثاني يملك او لا يملك نقول لا يملك لانه منه عنه. ولا يملك الصحيح لانه لم يأذن له فيه يعني حتى لو باع بيعا صحيحا فانه لا يصح - 00:10:14

قال وان قدر له. نعم في المسألة هذى. نقدر الفاسد والباطل معنى واحد الفاسد والباطل كل واحد الا في موضعين الموضوع الاول في النكاح اتفق العلماء عليه باطل وما اختلفوا فيه فاسد. الوضع الثاني في الحج - 00:10:34

وذلك المفسدات الصيام وش معناها مبطلات الوضوء ويبطل التيمم ايش معنى يبطل التيمم؟ يعني يفسد التيمم احسن الله اليكم. يفارقون بينهما الاحناف عندهم الفاسد غير الباطل. اما باقية يعني قصور الحنابلة عندهم الفاسد والباطل بمعنى واحد - 00:11:03  
الحين نقول بطل فسد الا في هذين الموضعين. نعم. احسن الله اليك. قال رحمه الله وان قدر له الثمن في البيع لم يملك البيع باقل منه لانه لم يأذن لانه لم يأذن له فيه نطقا ولا عرفا - 00:11:28

ويملك البيع باكثر منه سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او غيره. طيب يقول وان قدر له الثمن للبيع لم يملك البيع باقل منه لو قال المثل خذ هذه السلعة بعها - 00:11:46

بعشرة لا يملك ان بيعها بدون عشرة لانه لم يأذن في له فيه نطقا ولا عرفا ويملك البيع باكثر منه. لانه اذا باع باكثر زاده خيرا سواء كانت الزيادة من جنس الثمن او غيره لانه مأذون فيه عرفا - 00:12:00

طيب لو قال له بيع هذه السلعة في مئة وما زاد فهو لك قدر له ثمنا وقال ما زاد فهو لك مثال ذلك اعطاه سيارته وقال بع هذه السيارة بمئة الف - 00:12:21

وان زادت عن مئة فما زاد فهو لك فان هذا يصح اذا كان اذا الموكيل يعرف القيم والثمن ووكله فان هذا يصح وهذا مروي عن ابن عباس رضي الله عنهما - 00:12:41

روي عنه الجواز هذه الصورة ان يقول بعه بكتذا وما زاد فهو لك قال رحمه الله لانه مأذون فيه عرفا بانها تنفعه ولا تضره وان باع بعده بدون ثمن جميعه لم يجز. وان باعه بجميعه صح لما ذكرناه. وله بيع باقية لانه اذا باع بعده - 00:12:55

بدون ثمن جميعه لم يجوز نشقص المبيع على الموكيل لانه قد يكون المبيع لا يكون له ثمن الا اذا كان مجموعة بخلاف ما اذا كان مشخصا احسن الله اليك قال رحمه الله - 00:13:21

وان باعه بجميعه صح لما ذكرناه وله بيع باقية لانه اذن فيه ويحتمل الا يملكه لانه حصل لانه حصل غرضه ببيع بعضه فلا يبقى الاذن في باقية لكن هنا نقول اذا كان فيه مصلحة - 00:13:45

بمعنى انه لو شق هذا المبيع صار اكثر ثمنا لو باعه جملة واحدة عشرة ولو فرقه باعه بخمسة عشر يقول هنا المصلحة اني ايش ماذا؟ ان يفرقه لانه حينئذ يزيد - 00:14:02

الموكيل خويها عمر احسن الله اليك قال رحمه الله وان وكله في شراء شيء لم يملك شراء بعضه. لان لفظ لا يقتضيه وان قال له بعه بمئة درهم فبعه بعرض فباعه بعرض يساوي اكثر منها لم يجز. لانه لم يأذن لانه لم يأذن في - 00:14:21

فيه نطقا ولا عرفا ولان هذا العرض يحتاج الى ماذا؟ الى ان بيعه مرة اخرى حتى يستوفي منه الثمن يعني لو قال مثلا بيع هذا بمئة مئة الف ريال - 00:14:42

هذه العقار بمئة الف ريال فباعها بسيارة تساوي مئة وعشرين الف هذا لا يجوز لان الموكيل قد يكون محتاجا الى ماذا من الدراديم وحينئذ يحتاج ان بيع السيارة وقد يخسر فيها ربما تباع بتسعين - 00:15:02

خسارة. نعم احسن الله اليك قال رحمه الله وان باعه بمئة دينار. وان باعه بمئة دينار او بتسعين درهما وعشرة وعشرة دنانير.

ففيه وجهان احدهما لا ينفذ لانه خالفه في الجنس كالتي قبلها. والثاني ينفذ لانه مأذون فيه عرفا. لانه يرضي الدينار مكان الدرهم -

00:15:24

عرفا وهذا القول الثاني يعني اقرب الى الصواب اذا كان العرف يجني بهذا. وكانت قيمة الدنانير قيمة الدينار تساوي عشرة القيمة الثابتة فهمتم اذا كانت ثابتة فهو كما لو باعه بمئة - 00:15:49

اذا قدرنا ان الدينار عشرة دراهم. وقال بعه بمئة فبعله بتسعين وعشرة دراهم فهو كما لو باعه مثلا بمئة مئة ريال تسعين منها فئة عشرة وعشرة منها فئة ريال نفس الشيء ما دامت القيمة الثابتة - 00:16:08

وان كان الجنس يختلف. نعم احسن الله الي قال رحمة الله وان وكله في بيع عبيد او شرائهم ملك ذلك صفقة واحدة واحدة وصفقات. لان العرف جار بك الامرين وان امره بصفقة واحدة لم يملك لانه ابتلاه في بيع عبيد - 00:16:32

سيارات او شراء سيارات ملك ذلك صفقة واحدة قال وكتلك ان تبيع السيارات العشر يملك ان يبيع صفقة واحدة ويملك ان يبيع مفرقة لان العرف جرى بهذا لانه قد لا يجد شخصا يشتري السيارات العشر - 00:16:51

دفعه واحدة كذلك لو وكله ان يشتري له عشر سيارات يجوز ان يشتريها صفقة واحدة بان يذهب الى صاحب معرض ويقول اشتريت منك هذه السيارات العشر ويجوز ان يشتريها مفرقة. لانه قد يأتي الى هذا المعرض يجد عنده سيارتين. والثاني واحدة والثالث ثلاث حتى تجتمع - 00:17:10

فلا حرج ولهذا المؤلف رحمة الله قال لان العرف جار بكل الامرين لانه قد لا يجد من يشتري المبيع صفقة واحدة وقد لا يجد العين التي وكل في شرائها قد لا يجدها صفقة واحدة. نعم - 00:17:32

نقف على هذا نعم يجوز اذا علمنا هو في الغالب اذا اراد التيسير يقول شخص معين لو اراد التيسير كان نقص الثمن يقول لا تزد على الف ثمن - 00:17:54